

قرار مجلس الوزراء رقم () لسنة 2009
بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المدن والمناطق الصناعية الحرة
رقم (10) لسنة 1998

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 1998 بشأن المدن والمناطق الصناعية الحرة ولا سيما أحكام المادة (51) منه،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2004 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1998 بشأن المدن والمناطق الصناعية الحرة،
وبناءً على تنسيب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة بتاريخ / / 2009،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ / / 2009،
قررنا ما يلي:

الفصل الأول

تعريف

مادة (1)

يكون للكلمات و العبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
لجنة الإعفاءات الضريبية: اللجنة المشكلة من قبل مجلس الإدارة التي تتولى تقييم ملفات وطلبات المستثمرين من أجل التوصية بمنح التسهيلات والإعفاءات الضريبية.
لجنة الحوافز التنفيذية: اللجنة المشكلة من قبل مجلس الإدارة التي تتولى إعداد و دراسة و متابعة ملفات المستثمرين و إعطاء التوصيات بشأنها للجنة الإعفاءات الضريبية.
الإعفاءات: الإعفاء الكلي أو الجزئي من الجمارك و/ أو ضريبة الدخل و/أو ضريبة الشراء و/أو ضريبة القيمة المضافة.
المطور/ المشغل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك المقدرة المالية والفنية والخبرة في تطوير و/أو تشغيل مدن صناعية و/ أو مناطق صناعية حرة.
المستثمر: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمارس نشاطا استثماريا وفق القانون.
شهادة المطور/ المشغل: مستند يحدد ويعتمد من الهيئة للمطور و/أو المشغل ويحدد به شروط الشهادة.
شهادة مدينة صناعية /أو منطقة صناعية حرة: تمنح الهيئة هذه الشهادة لمرة واحدة لكل مؤسسات المدن الصناعية و/أو المناطق الصناعية الحرة، وذلك لتمكينها من العمل داخل المدينة الصناعية أو المنطقة الصناعية الحرة و تكون مؤهلة للاستفادة من المزايا التي يقدمها القانون.
رخصة مزاولة المهنة (رخصة تشغيل): الوثيقة الصادرة عن الهيئة، والتي تحدد نوع النشاط التي تمارسه المؤسسة و تجدد سنوياً.

كثافة التشغيل: المساحة الكلية للبناء المسقوف مقسوماً على عدد العمال.
رخصة البناء: الوثيقة الصادرة عن الهيئة التي تفيد أنه يحق لحامل هذه الوثيقة البدء في بناء منشأته داخل المدينة الصناعية أو المنطقة الصناعية الحرة.
عقد التطوير: العقد المبرم بين الهيئة والمطور للقيام بتطوير مدينة صناعية أو منطقة صناعية حرة.
عقد التشغيل: العقد المبرم بين الهيئة والمشغل لتشغيل وإدارة مدينة صناعية أو منطقة صناعية حرة.

الفصل الثاني

إنشاء المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة

مادة (2)

- أ. على المطور الراغب في الحصول على موافقة لتخصيص مدينة صناعية أو منطقة صناعية حرة والاستفادة من المزايا والفوائد المشمولة في القانون القيام بالآتي:
1. تقديم طلب لتخصيص مدينة صناعية أو منطقة صناعية حرة إلى مدير عام الهيئة، حسب النموذج المعد لذلك.
 2. **يقدم الطلب على** ثلاث نسخ منها نسخة أصلية وأخرى مصدقة، و في حال كان الطلب كاملاً، تقوم الهيئة بإصدار إيصال استلام الطلب، وإلا يعاد خلال ثلاثة أيام عمل للمتقدم مصحوباً بتوضيح عن البيانات أو المستندات المطلوبة.
 - ب. تقوم الهيئة بتقييم الطلب وفق معايير محده خلال ثلاثة أسابيع من إصدار إيصال استلام الطلب وترفع التوصيات من قبل مدير عام الهيئة إلى مجلس الإدارة، في حال موافقة المجلس عليه يرفع الطلب لمجلس الوزراء، أما في حال الرفض تعلم الهيئة مقدم الطلب كتابياً بأسباب الرفض خلال أجل أسبوع.
 - ج. يصدر مجلس الوزراء قراراً بالموافقة أو الرفض خلال شهر من استلامه الطلب، وفي حال موافقة مجلس الوزراء على الطلب تتبع الإجراءات التالية:
1. تقوم الهيئة بإعلام صاحب الطلب خلال أسبوع من تاريخ استلامها موافقة مجلس الوزراء.
 2. على مقدم الطلب تعبئة طلب تطوير و/أو تشغيل المدينة أو المنطقة الصناعية الحرة المقترحة.
 3. بعد الموافقة على طلب التطوير و/أو التشغيل من قبل الهيئة تقوم الهيئة بتوقيع عقد امتياز (عقد تطوير و/أو تشغيل) مع المطور خلال ثلاثة أشهر من موافقة مجلس الإدارة.

مادة (3)

- أ. عند تخصيص موقع كمدينة صناعية أو منطقة صناعية حرة، تقوم الهيئة بتقديم طلب التخصيص لمجلس الإدارة مرفقاً بالوثائق التالية:
1. الموقع العام ووصف النشاطات الاقتصادية القائمة والمخطط لها في هذا الموقع.

2. تقرير يشمل دراسة أولية للنواحي الاقتصادية والبيئية والفنية ومتطلبات البنية التحتية داخل وخارج المنطقة المقترحة.

3. بيان موارد التمويل لتطوير المنطقة.

ب. في حال موافقة المجلس على التخصيص يرفع الطلب مع التوصيات إلى مجلس الوزراء الذي يصدر قراراً بالموافقة أو الرفض خلال شهراً من تاريخ استلامه الطلب.

مادة (4)

المصانع أو مجموعة الشركات الراغبة بإنشاء منطقة صناعية حرة خاصة، يجب أن تحقق كل المتطلبات التي تنطبق على مطوري ومشغلي المناطق الصناعية الحرة وفق القانون، بالإضافة إلى أن تكون المشاريع المنوي إنشاؤها قادرة على تحقيق متطلبات الأمن الخارجية، ومعايير هذه المشاريع تنقسم إلى قسمين:

أ. معايير مشاريع جديدة لتخصيصها كمنطقة صناعية حرة خاصة:

لكي تكون مشاريع كمنطقة صناعية حرة خاصة يجب أن تطابق واحد أو أكثر من المعايير التالية:

1. أسباب فيزيائية مرتبطة بعمليات الإنتاج الصناعي، أو عدم إمكانية تشغيلها بجانب مشاريع أخرى.

2. أسباب متعلقة بمصدر المواد الخام.

ب. معايير مشاريع قائمة لتخصيصها كمنطقة صناعية حرة خاصة:

من أجل أن تكون المشاريع القائمة مؤهلة كمنطقة صناعية حرة خاصة، يجب أن تطابق واحد أو أكثر من المعايير الواردة في البند (أ) من هذه المادة، أو أن تملك مؤسسات منتجة يصعب نقلها لمنطقة صناعية حرة أخرى.

مادة (5)

في حال التقدم بطلب لتخصيص منطقة صناعية حرة خاصة تطبق ذات الإجراءات المتعلقة بتخصيص المدن الصناعية بالإضافة إلى بعض التفاصيل عن المشروع، كعدد العمال المتوقع، الحجم المتوقع للصادرات والواردات، ومصادر المواد الخام ومراكز التسويق وطريقة شحن كل منها.

الفصل الثالث

تطوير وتشغيل المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة

مادة (6)

أ. تلتزم الهيئة عند تطوير و/أو تشغيل المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة المخصصة بناءً على طلبها،
بالتالي:

1. اختيار مطورين و/أو مشغلين للمدن الصناعية أو للمناطق الصناعية الحرة المقترحة من قبلها عن طريق إجراء عطاء عام طبقاً لقانون العطاءات للأشغال الحكومية.
 2. منح من رسى عليه العطاء شهادة مطور و/ أو مشغل لمدينة صناعية أو منطقة صناعية حرة بعد الموافقة على طلب التطوير و/ أو التشغيل و دفع الرسوم القانونية.
 3. التوقيع مع المطور و/أو المشغل على عقد الامتياز (عقد التطوير و/أو التشغيل) خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ترسية العطاء عليه وفقاً للنظام الخاص بعقد الامتياز.
- ب. لا يجوز لمطور و/أو مشغل التنازل كلياً أو جزئياً عن امتيازته أو نقله للغير إلا في حالات استثنائية يوافق عليها مجلس الإدارة كتابياً.
- ج. يحتفظ مجلس الإدارة بالحق بفسخ عقد الامتياز الممنوح إذا ثبت أن هناك تقصير في تنفيذ الالتزامات المذكورة في القانون أو اللوائح، أو عقد الامتياز.

مادة (7)

- أ. يلتزم المطور عند تطوير المدن الصناعية أو المناطق الصناعية الحرة المخصصة بناءً على طلبه بالتقدم بطلب لتطوير و/أو لتشغيل المدينة أو المنطقة الصناعية الحرة حسب النموذج المعد لذلك من الهيئة خلال شهر من تاريخ استلامه لقرار التخصيص.
- ب. في حال كان الطلب كاملاً، تقوم الهيئة بإصدار إيصال استلام الطلب وبخلاف ذلك يعاد الطلب خلال ثلاثة أيام عمل للمقدم مصحوباً بتوضيح عن البيانات أو المستندات الناقصة المطلوبة.
- ج. تعتبر رسوم طلب التطوير مستردة فقط، إذا كان نفس المطور قد تقدم بطلب تخصيص سابقاً.
- د. تقوم الهيئة بتقييم الطلب وفق معايير محدده خلال ثلاثة أسابيع من إصدار إيصال استلام الطلب، ويتم رفع التوصيات إلى مجلس الإدارة.
- هـ. في حال موافقة مجلس الإدارة على الطلب تقوم الهيئة بمنحه شهادة مطور و/أو مشغل بعد دفع الرسوم القانونية، أما في حال الرفض تعلم الهيئة مقدم الطلب كتابياً بأسباب الرفض خلال أسبوع من تاريخ تقديمه الطلب.
- و. تقوم الهيئة بالتوقيع على عقد لتطوير و/أو لتشغيل المدينة الصناعية أو المنطقة الصناعية الحرة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ موافقة مجلس الإدارة.

مادة (8)

- أ. إذا كان المطور ذاته هو المشغل للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة:
 1. يجب عليه تقديم طلب تشغيل حسب النموذج المعد من الهيئة، بعد استيفاء شروط عقد التطوير.
 2. بعد موافقة الهيئة على الطلب يتم منحه شهادة مشغل خلال أسبوعين.
 3. تقوم الهيئة بتوقيع عقد التشغيل معه في خلال ثلاثة أشهر من موافقة مجلس الإدارة.
 4. في حال رفض الطلب يتم إشعار مقدم الطلب بالنتيجة خلال أسبوع من قرار رفض الطلب.
- ب. إذا لم يكن المشغل هو ذات المطور للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة:

1. يجب عليه تقديم طلب تشغيل حسب النموذج المعد من الهيئة، ويرفق بالطلب نسخة مصدقة عن العقد الموقع مع المطور.
2. بعد موافقة الهيئة على الطلب، يتم منح المشغل المقترح شهادة مشغل خلال أسبوعين.
3. تقوم الهيئة بتوقيع عقد التشغيل معه في خلال ثلاثة أشهر من موافقة مجلس الإدارة.
4. في حال رفض الطلب يتم إشعار مقدم الطلب بالنتيجة خلال أسبوع من قرار رفض الطلب.

مادة (9)

- أ. يقوم المشغل لأي مدينة صناعية أو منطقة صناعية حرة بوضع التعليمات التي تشتمل على الإجراءات الداخلية التي تنظم العمليات داخل المدينة الصناعية أو المنطقة الصناعية الحرة، بما يتفق وأحكام قانون المدن والمناطق الصناعية الحرة وللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- ب. يكون من مسؤولية المشغل التأكد من تطبيق المستثمرين للتعليمات.

مادة (10)

- أ. يخضع دخول الأشخاص إلى المدن أو المناطق الصناعية الحرة لتصريح دخول.
- ب. يتم تصنيف تصاريح الدخول إلى ثلاث فئات، ويختلف شكل ومحتوى ولون التصريح طبقاً لما يلي:
 1. عمال أو موظفين دائمين، ويعرفون بطاقم العاملين أو الموظفين الذين يعملون بشكل نظامي.
 2. عمال أو موظفين مؤقتين، ويعرفون بطاقم العاملين أو الموظفين الذين يعملون بشكل مؤقت.
 3. الزوار.

مادة (11)

يقوم المشغل بإصدار التعليمات بشأن المحافظة على النظافة والسلامة العامة وصيانة المباني في المدينة والمنطقة الصناعية الحرة التي يشغلها.

مادة (12)

- لتوفير متطلبات الأمن في المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة يتم الالتزام بالتالي:
 - أ. بناء سور لا يقل ارتفاعه عن 3 أمتار، حول المدينة الصناعية أو المنطقة الحرة، وقد يكون السور عبارة عن سياج معدني.
 - ب. أن يظهر تصميم المدينة الصناعية أو المنطقة الصناعية الحرة الفروقات الواضحة بين المداخل والمخارج للبضائع والأشخاص، والذي يضمن تحكماً مناسباً وقدرة على حماية المداخل والمخارج من أي دخول أو خروج غير مصرح به، والحد من تهريب البضائع.

ج. وضع مكاتب الجمارك والأمن على المدخل والمخرج وذلك لتسهيل فحص البضائع والأشخاص الداخلين أو الخارجين.

د. أي منشآت مكتبية أو صناعية يجب أن تبني على بعد 5 أمتار من السور.

ه. المداخل والطرق تبني بحيث تسهل عملية تنقل المركبات، والآلات، والأشخاص وأجهزة الأمن والجمارك داخل المدينة الصناعية أو المنطقة الصناعية الحرة.

و. توفير إضاءة مناسبة طوال الوقت وبصورة دائمة في المدينة الصناعية أو المنطقة الصناعية الحرة، كما يجب أن يضاء السور.

الفصل الرابع

الاستثمار داخل المدن والمناطق الصناعية الحرة

مادة (13)

أ. على الجهة الراغبة بالاستثمار في المدن الصناعية أو المناطق الصناعية الحرة، أن تقدم طلباً مكتملاً حسب النموذج المعد من الهيئة.

ب. يراجع الطلب خلال 24 ساعة من الهيئة، وفي حالة اكتمال الطلب يسلم مقدمه وصل استلام.

ج. إذا كان الطلب غير مكتمل يتم إرجاعه خلال 24 ساعة إلى مقدمه موضحاً خطأً المستندات والبيانات المطلوبة، ويستطيع مقدمه إعادة تسليمه مع المستندات المطلوبة وإذا اعتبرته الهيئة بعد ذلك غير مكتمل يرفض الطلب نهائياً.

د. في حال موافقة الهيئة على الطلب، يقوم مدير عام الهيئة بعرضه على مجلس الإدارة خلال شهر من تاريخ تسليم الطلب.

ه. تمنح الهيئة شهادة مدينة صناعية أو منطقة صناعية حرة خلال أسبوعين من تاريخ موافقة مجلس الإدارة، ويكون سريان الشهادة مرتبطاً بالحصول على رخصة مزاوله المهنة (رخصة تشغيل) من الهيئة.

و. في حال عدم موافقة مجلس الإدارة على الطلب، تعيد الهيئة الطلب لمقدمه خلال أسبوعين من تاريخ عدم الموافقة، موضحاً البيانات والتعديلات المطلوبة للحصول على الموافقة، ويستطيع مقدم الطلب إعادة تقديمه معدلاً خلال (6) أشهر من تاريخ رفض الطلب.

مادة (14)

أ. على المستثمر أن يحصل على شهادة مدينة صناعية /أو منطقة صناعية حرة، و رخصة مزاوله المهنة (رخصة التشغيل)، و رخصة بناء (في حالة قيامه ببناء منشأته).

ب. الشهادة تعطى الحق لصاحبها بالبدء في إنشاء المباني وشراء ما يحتاجه العمل من أدوات و معدات، و مزاوله نشاطه الاستثماري بعد الحصول على رخصة التشغيل داخل المدينة أو المنطقة الصناعية الحرة.

- ج. في حالة مخالفة القانون أو مخالفة شروط الشهادة، تسحب الشهادة بشكل مؤقت أو دائم، بناءً على قرار مجلس الإدارة.
- د. أما في حالة بيع المؤسسة أو نقل الملكية، تظل الشهادة سارية المفعول طالما لم تتغير العمليات داخل المدينة أو المنطقة، على أن يتم إعلام الهيئة خطياً بذلك.
- هـ. في حال إجراء تعديل على اسم الشركة مع الاحتفاظ بنفس رقم المشغل، على الشركة أن تقوم بتعديل شهادة المدينة الصناعية/ المنطقة الصناعية الحرة، وبالتالي يتطلب تعديل رخصة مزاولة المهنة (رخصة التشغيل)، ودفع الرسوم المقررة.

مادة (15)

- أ. يجب أن تبدأ المؤسسات بالعمل خلال 6 أشهر من تاريخ استلام الشهادة، وتعتبر المؤسسة جاهزة للعمل إذا بدأت بتنفيذ فعاليتها تبعاً لتصنيفها المحدد في رخصة مزاولة المهنة (التشغيل).
- ب. يجوز تمديد الفترة الزمنية لبدء العمل في المدينة أو المنطقة الصناعية الحرة، بسبب القوة القاهرة أو عدم قدرة الجهات المعنية على القيام بالتزاماتها تجاه البنية التحتية والخدمات.
- ج. في حال التزام المؤسسة بإكمال تشغيل المشروع، تمنح تمديداً لمدة 6 شهور قابلة للتجديد، وفي حال عدم رد الهيئة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب، يكون التجديد تلقائياً.
- د. إذا لم تصبح المؤسسة جاهزة للعمل بعد التمديد، أو إذا رفض طلب التمديد، تصبح الشهادة غير قانونية، ويتم إبلاغها بسحب الشهادة، وتصبح المؤسسة مسؤولة قانونياً عن دفع جميع الضرائب التي أعفيت منها بناءً على وجود الشهادة، وتبلغ الهيئة جميع الجهات المختصة بالقرار.
- هـ. تمنح الهيئة رخصة بناء في المدينة الصناعية أو المنطقة الصناعية الحرة للمستثمر/ أو المطور بعد الموافقة على المخططات من قبل اللجنة المشكلة من الجهات المعنية، ودفع الرسوم المقررة.

الفصل الخامس

استيراد وتصدير البضائع من وإلى المناطق الصناعية الحرة.

مادة (16)

- أ. يقام مكتب الجمارك في المناطق الصناعية الحرة ويكون هذا المكتب مسئولاً عن:
1. فحص البضاعة الداخلة والخارجة من وإلى كل منشأة داخل المنطقة الصناعية الحرة.
 2. مسك سجلات البضائع الداخلة والخارجة من وإلى المنطقة الصناعية الحرة.
 3. منح التصاريح اللازمة لدخول وخروج البضائع من وإلى المنطقة الصناعية الحرة.
 4. إعداد التقارير اللازمة.

- ب. يقوم المطور أو المشغل للمنطقة الصناعية الحرة ببناء وتجهيز المكاتب الجمركية، ويوفر العمال والأجهزة والمعدات اللازمة.
- ج. يحق لموظفي الجمارك والضرائب الدخول للمنشآت الصناعية داخل المناطق الصناعية الحرة، والاطلاع على الدفاتر والسجلات وكل إجراءات الإنتاج كلما لزم الأمر في حدود القانون.
- د. عملية نقل البضائع من أي منفذ جمركي أو منطقة صناعية حرة إلى مناطق صناعية حرة أخرى تكون تحت إشراف الجمارك.
- هـ. تقدم المنشأة العاملة في المنطقة الصناعية الحرة طلباً لمكتب الجمارك لنقل البضائع من المنطقة الصناعية الحرة إلى منطقة التصدير أو أي منطقة صناعية حرة أخرى قبل تحميل البضائع.
- و. يقوم مكتب الجمارك بفحص البضائع وذلك للتأكد من عدم وجود أية مواد ممنوعة أو مقيدة.
- ز. تصدر الجمارك تصريحاً بنقل البضائع، ويتم ختم الحاويات استعداداً لتصديرها، ويتحمل المالك مسؤولية البضائع المنقولة.

مادة (17)

تعتبر البضائع والخدمات التي تبيعها منشآت المنطقة الصناعية الحرة للسوق المحلي واردة، وتخضع لأحكام المادة (36) من قانون المدن والمناطق الصناعية الحرة.

مادة (18)

- أ. لمنشآت المنطقة الصناعية الحرة، الحق بإدخال بعض البضائع مؤقتاً للسوق المحلي، ويكون هذا لأسباب دعائية أو إقامة المعارض التجارية أو لأغراض الصيانة وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة وإدارة الجمارك.
- ب. تقوم الجمارك بفحص البضائع بعد إعادتها للمنطقة الصناعية الحرة، وذلك للتأكد من تطابق كمياتها ومواصفاتها مع المستندات، وعلى المنشأة أن تتحمل المسؤولية الكاملة عن أي تغيير أو اختلاف.
- ج. يجوز نقل بضائع بين منطقتين صناعيتين حرتين بموجب تصريح وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (16) من هذه اللائحة.
- د. يجوز نقل الموجودات مؤقتاً وذلك لأغراض الصيانة وفقاً لأحكام هذه المادة.

مادة (19)

تمنع أي نشاطات أو عمليات في المدن الصناعية أو المناطق الصناعية الحرة تتطلب في أي مرحلة من المراحل إدخال و/أو استخدام البضائع التالية:

أ. الأسلحة أو الأسلحة النارية والمتفجرات من أي نوع.

- ب. المخدرات أو المواد السامة الخطرة التي يحظر استخدامها حسب القوانين المطبقة باستثناء ما يسمح به لأغراض صناعية.
- ج. المواد المشعة إلا إذا سمح بها لأغراض صناعية أو دوائية أو لأغراض البحث العلمي وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة.
- د. أي عمليات أو نشاطات تتناقض مع القوانين والتعليمات الصادرة من جهات الاختصاص.

الفصل السادس

حوافز الاستثمار والإعفاء الضريبي والجمركي

مادة (20)

- أ. يستفيد المستثمر من الحوافز والإعفاءات المنصوص عليها في قانون تشجيع الاستثمار الساري المفعول وفق الآليات المنصوص عليها في ذلك القانون.
- ب. يقدم المستثمر طلب الإعفاء إلى مجلس الإدارة الذي يقوم بإحالته إلى هيئة تشجيع الاستثمار، التي تقوم بدراسة الطلب بالتشاور مع هيئة المدن والمناطق الصناعية الحرة.

مادة (21)

- أ. على المستثمر إعلام الهيئة خطياً عند الانتهاء من تركيب الموجودات الثابتة وتجهيزها لغايات المشروع وتاريخ بدء الإنتاج الفعلي.
- ب. على المستثمر تقديم أي معلومات أو بيانات تتعلق بالموجودات الثابتة للمشروع والسماح لأي موظف مفوض، التحقق من صحة البيانات المقدمة.

مادة (22)

- أ. يجوز للمستثمر بيع الموجودات الثابتة المعفاة إلى مستثمر آخر مستفيد من أحكام القانون شريطة موافقة الجهات المختصة على أن تستعمل في المشروع.
- ب. يجوز للمستثمر بيع الموجودات الثابتة المعفاة لأي شخص أو مشروع شريطة إعلام الجهات المختصة، مع دفع الضرائب والرسوم المستحقة عنها.

مادة (23)

لا تسري الإعفاءات المشار إليها على الدخل المتأتي عن الرواتب والأجور.

الفصل السابع
الرسوم

مادة (24)

تدفع الرسوم بالدولار الأمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وتتولى الهيئة تحصيلها.

مادة (25)

رسوم مطور لمدينة صناعية /أو لمنطقة صناعية حرة/ أو لمنطقة صناعية حرة خاصة:

أ. (2000) دولار رسوم طلب مطور تدفع لمرة واحدة، وتعتبر مستردة فقط إذا كان المطور قد تقدم بطلب تخصيص سابقاً.

ب. (8000) دولار رسوم شهادة مطور، تدفع لمرة واحدة.

مادة (26)

رسوم مشغل لمدينة صناعية /أو لمنطقة صناعية حرة/ أو صناعية حرة خاصة:

أ. (2000) دولار رسوم طلب مشغل تدفع لمرة واحدة وغير مستردة.

ب. (8000) دولار رسوم شهادة مشغل، تدفع سنوياً.

مادة (27)

رسوم شهادة مدينة /أو منطقة صناعية حرة:

أ. (200) دولار رسوم طلب لمرة واحدة، غير مستردة.

ب. (800) دولار رسوم شهادة، تدفع لمرة واحدة.

مادة (28)

رسوم رخصة مزاولة المهنة (رخصة التشغيل) للمشاريع العاملة في المدن أو المناطق الصناعية الحرة، يتم تحصيلها سنوياً، وتكون على النحو التالي:

أ. رسوم رخصة مزاولة المهنة (رخصة تشغيل) للبناء المسقوف:

الفئة	كثافة التشغيل =(المساحة/عدد العمال)	دولار/م ²
1	30 أو أقل	0.30

0.45	80 - 31	2
0.60	81 فأكثر	3

ب. رسوم رخصة مزاولة المهنة (رخصة تشغيل) لأرض الفضاء (20) دولار للمتر المربع الواحد.
ج. رسوم رخصة مزاولة المهنة (رخصة تشغيل) للمكاتب (60) دولار للمتر المربع وبعده أدنى (50) دولار.
ولغايات تطبيق هذه المادة إذا كانت مدة الرخصة تقل عن السنة فيستوفي الرسم على أساس نسبي شهري مع احتساب كسر الشهر شهراً كاملاً.

مادة (29)

رسوم ترخيص إنشاء و تطوير المباني لمرة واحدة:
أ. (2) دولار للمتر المربع الواحد.
ب. (80) دولار رسوم تعديل شهادة.

مادة (30)

يصدر مجلس الإدارة التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

مادة (31)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه اللائحة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: / / 2009 ميلادية
الموافق: / / هجرية

رئيس مجلس الوزراء